لجنة وضع المرأة

دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين

الاستنتاجات المتفق عليها ٤٨ (أ)

الأمم المتحدة، آذار/مارس ٢٠٠٤

دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين

١ - تذكر لجنة وضع المرأة وتؤكد من جديد أن إعلان ومنهاج عمل بيجين يشجع الرجال على المشاركة التامة في جميع الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ويحث على إرساء مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين الرجل والمرأة في المنزل، والمجتمع المحلي، ومكان العمل، والمجتمعات الوطنية والدولية الأوسع نطاقا. كما تذكر اللجنة وتؤكد من جديد الوثيقة الختامية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والتي أكدت وجوب تحمل الرجال والنساء المسؤولية المشتركة عن تعزيز المساواة بين الجنسين؛

٢ - وتسلم اللجنة بأن الرجال والفتيان، وإن واجهتهم أحيانا حواجز وممارسات تمييزية، يمكنهم ويقومون فعلا بتقديم إسهامات لتحقيق المساواة بين الجنسين بأهليات مختلفة، وخاصة كأفراد وأعضاء في الأسر والمجموعات الاجتماعية والمجتمعات المحلية، وفي كافة مناحي الحياة في المجتمع؛

٣ - وتسلم اللجنة بأنه لا تزال توجد أوجه تفاوت بين الجنسين وهذه تنعكس في اختلالات توازن القوة بين النساء والرجال في كافة مناحي الحياة في المجتمع. وتسلم اللجنة أيضا بأن المساواة بين الجنسين تعود بالفائدة على الجميع وبأن الآثار السلبية لعدم المساواة بين الجنسين يقع عبؤها على المجتمع برمته وتؤكد، من ثم، أن للرجال والفتيان، بتحملهم المسؤولية بأنفسهم وبالعمل المشترك مع النساء والفتيات بصفتهن شريكات، دورا أساسيا في تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام. وتسلم اللجنة بقدرة الرجال والفتيان على إحداث تغيير في المواقف والعلاقات وإمكانية الحصول على الموارد واتخاذ القرارات، وهي أمور أساسية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤ - وتقر اللجنة بأهمية وتشجع الرجال والفتيان على مواصلة اتخاذ مبادرات إيجابية لوضع حد نهائي للقولبة الجنسانية وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك مكافحة العنف ضد المرأة، عن طريق عمل الشبكات، وبرامج الأنداد، وحملات الإعلام، وبرامج التدريب. وتقر اللجنة بالدور الحاسم لمراعاة الفوارق بين الجنسين في التعليم والتدريب من حيث تحقيق المساواة بين الجنسين؛

٥ - وتسلم اللجنة أيضا بأن اشتراك الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين لا بد وأن يتسق مع تمكين النساء والفتيات وتسلم بوجوب بذل الجهود لتجنب بخس قيمة كثير من أنواع العمل والقدرات والأدوار المرتبطة بالمرأة. ومن المهم في هذا الصدد ألا يكون في تخصيص الموارد لمبادرات المساواة بين الجنسين لصالح الرجال والفتيان إخلال بما ينبغي إتاحته من فرص وموارد مكافئة للنساء والفتيات؛

٦ -

وتحث اللجنة الحكومات وتحث، حسبما يكون مناسبا، الصناديق والبرامج والمنظمات ذات الصلة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني، بما فيه القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات المعنية، على اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تشجيع ودعم قدرة الرجال والفتيان على تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك العمل بالاشتراك مع النساء والفتيات كعوامل للتغيير، والقيام بدور قيادي إيجابي، ولا سيما حيث لا يزال الرجال المسؤولين الرئيسيين عن صنع السياسة يتحملون تبعة السياسات والبرامج والتشريعات ويمسكون بزمام القوة الاقتصادية والسلطة التنظيمية والموارد العامة؛

(ب) تعزيز فهم أهمية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية في تحقيق رفاهية الأطفال وتعزيز المساواة بين الجنسين وفهم الحاجة إلى وضع سياسات وبرامج ومناهج مدرسية تشجع وتعظم انخراطهم الإيجابي في تحقيق المساواة بين الجنسين والتوصل إلى نتائج إيجابية لصالح الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية؛

(ج) وضع وتطوير برامج تدريبية وتعليمية لتعزيز الوعي والمعرفة بين الرجال والنساء بدورهم كآباء وأوصياء قانونيين ومقدمي رعاية وبأهمية اقتسام عبء المسؤوليات الأسرية، مع إشراك الآباء فضلا عن الأمهات في برامج لتدريس أصول النهوض برعاية الأطفال الرضع؛

(د) العمل على تطوير وإدراج معلومات ضمن البرامج التعليمية للآباء والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية الآخرين بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة قدرة الرجال على تربية أطفالهم على نحو يقود إلى المساواة بين الجنسين؛

(هـ) تشجيع الرجال والفتيان على العمل مع النساء والفتيات في وضع سياسات وبرامج للرجال والفتيان هدفها تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز اشتراك الرجال والفتيان في جهود تعميم منظور نوع الجنس من أجل ضمان تحسين جميع السياسات والبرامج؛

(و) التشجيع على تصميم وتنفيذ برامج على جميع الصُعد لإحداث تغيير اجتماعي - ثقافي معجل نحو المساواة بين الجنسين، ولا سيما عن طريق التنشئة والعملية التعليمية، ومن خلال تغيير التصورات والمواقف التقليدية الضارة المتعلقة بأدوار الذكور والإناث عملا على تحقيق المشاركة التامة المتكافئة للنساء والرجال في المجتمع؛

(ز) وضع وتنفيذ برامج لما قبل المدرسة وللمدارس والمراكز المجتمعية ومنظمات الشباب والنوادي والمراكز الرياضية وسائر الجماعات التي تتعامل مع الأطفال والشباب، بما في ذلك توفير التدريب للمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال، من أجل تعزيز إيجابية المواقف والسلوكيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛

(ح) الدعوة إلى إجراء استعراضات انتقادية للمناهج والكتب المدرسية وغيرها من مواد الإعلام والتعليم والاتصالات على جميع الصُعد للتوصية بطرائق لتعزيز الاهتمام بتحقيق المساواة بين الجنسين على نحو يشرك الفتيان والفتيات؛

(ط) وضع وتنفيذ استراتيجيات لتعليم الفتيان والفتيات والرجال والنساء أصول التسامح والاحترام المتبادل لجميع الأفراد وتعزيز جميع حقوق الإنسان؛

(ي) تطوير واستعمال مجموعة طرائق متنوعة في حملات الإعلام المتعلقة بدور الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين، بأساليب من بينها ما يوجه تحديدا للفتيان والشباب؛

(ك) إثارة اهتمام المختصين في وسائط الإعلام وفي مجال الإعلان وغيرهم، من خلال تنظيم برامج تدريبية وغير تدريبية تعنى بأهمية تعزيز المساواة بين الجنسين ورسم صورة غير نمطية للنساء والفتيات والرجال والفتيان، وتعنى بالآثار الضارة التي تترتب على إظهار النساء والفتيات بمظهر فيه امتهان أو استغلال، وتعنى كذلك بتعزيز اشتراك النساء والفتيات في وسائط الإعلام؛

(ل) اتخاذ تدابير فعالة، في حدود ما يتماشى مع حرية التعبير، لمكافحة الاتجاه المتزايد نحو التركيز على الجنس في المحتوى الإعلامي لوسائط الإعلام واستخدام المواد الإباحية فيها، والعمل، في سياق التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على تشجيع الرجال العاملين في وسائط الإعلام على الامتناع عن تصوير المرأة كمخلوق قليل الشأن واستغلالها كسلعة أو مادة جنسية، ومكافحة الترويج للعنف ضد المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام، بما في ذلك منع الاستخدام الإجرامي لهذه التكنولوجيا لأغراض التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات، ودعم تطوير واستخدام موارد هذه التكنولوجيا لتمكين النساء والفتيات، بما في ذلك من يتأثرن بالعنف والإساءة وأوجه الاستغلال الجنسي الأخرى؛

(م) سن وتنفيذ تشريعات و/أو سياسات لسد الثغرة بين أجور النساء والرجال وتعزيز التوافق بين المسؤوليات المهنية الأسرية، بطرق من بينها الحد من العزل المهني وتطبيق أو التوسع في تطبيق ترتيبات إجازات الأبوة وساعات العمل المرنة، من قبيل العمل الطوعي غير التفرغي والعمل عن بعد وأشكال العمل الأخرى من المنازل؛

(ن) تشجيع الرجال، عن طريق التدريب والتعليم، على الاشتراك الكامل في توفير الرعاية والدعم للآخرين، بمن فيهم المسنون والمعوقون والمرضى، وبخاصة الأطفال والمعالون الآخرون؛

(س) تشجيع الرجال والفتيان على الانخراط النشط، عن طريق مشاريع التثقيف وبرامج الأنداد، في مجال القضاء على الأنماط الجنسانية وعلى عدم المساواة بين الجنسين، وخاصة فيما يتصل بأشكال نقل العدوى بطريق الجنس، بما في ذلك الفيروس/الإيدز، فضلا عن اشتراكهم الكامل في برامج الوقاية، والدعوة، والرعاية، والعلاج، والدعم، وتقييم الأثر؛

(ع) كفالة وصول الرجال إلى خدمات وبرامج الصحة الإنجابية والجنسية وانتفاعهم من هذه الخدمات والبرامج، بما فيها البرامج والخدمات المتصلة بالفيروس/الإيدز، وتشجيع الرجال على الاشتراك مع النساء في برامج تهدف إلى منع ومعالجة جميع أشكال نقل مرض الفيروس/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية التي تنقل بطريق الجنس؛

(ف) تصميم وتنفيذ برامج لتشجيع الرجال وتمكينهم من انتهاك سلوك مأمون ومسؤول من الناحيتين الجنسية والإنجابية واستخدام طرائق فعالة لمنع حدوث حمل غير مقصود وللوقاية من الأمراض المعدية التي تنقل بطريق الجنس، بما فيها الفيروس/الإيدز؛

(ص) تشجيع ودعم الرجال والفتيان من أجل الاضطلاع بدور نشط في منع والقضاء على كافة أشكال العنف، وخاصة العنف المرتبط بنوع الجنس، بما في ذلك ما يتعلق بالفيروس/الإيدز، وزيادة الوعي بمسؤولية الرجال والفتيان عن إنهاء دورة العنف بطرائق من بينها العمل على إحداث تغيير في المواقف والسلوكيات،

والتعليم والتدريب المتكاملان، مع إعطاء الأولوية لسلامة المرأة والطفل، ومقاضاة وإعادة تأهيل مرتكبي العنف وتقديم الدعم للناجين منه، مع التسليم بأن الرجال والفتيان يتعرضون أيضا للعنف؛

(ق) التشجيع على زيادة فهم الرجال لما يؤدي إليه العنف، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، والزيجات القسرية، والعمل القسري، من الإضرار بالنساء والرجال والأطفال وتقويض المساواة بين الجنسين، والنظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى إلغاء الطلب على النساء والأطفال الخاضعين للاتجار؛

(ر) تشجيع ودعم النساء والرجال الذين يشغلون مواقع قيادية، بمن فيهم القادة السياسيون، والقادة التقليديون، وقادة الأعمال التجارية، وقادة المجتمع، والزعماء الدينيون، والموسيقيون، والفنانون والرياضيون، لكي يعطوا من أنفسهم نماذج إيجابية للمساواة بين الجنسين؛

(ش) تشجيع الرجال الذين يشغلون مواقع قيادية على ضمان حصول المرأة المتكافئ على التعليم وحقوق الملكية وحقوق الإرث وتعزيز وصولها المتكافئ لتكنولوجيا المعلومات والتمتع بفرص العمل التجاري والفرص الاقتصادية، ولا سيما في التجارة الدولية، من أجل تزويد النساء بالأدوات التي تمكنهن من الاشتراك الكامل على قدم المساواة في عمليات اتخاذ القرارات على جميع الصعد؛

(ت) التعرف على والاستخدام التام لجميع السياقات التي يوجد فيها عدد كبير من الرجال يمكن الوصول إليهم، ولا سيما في المؤسسات والصناعات والرابطات التي يسيطر عليها الذكور، لتوعية الرجال بأدوارهم ومسؤولياتهم في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من التمتع الكامل بحقوقها، بما في ذلك ما يتعلق بالفيروس/الإيدز والعنف الموجه ضد المرأة؛

(ث) تطوير واستعمال إحصائيات لدعم و/أو إجراء بحوث في مواضيع من بينها الظروف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على مواقف وسلوكيات الرجال والفتيان تجاه النساء والفتيات، ومدى وعيهم لأوجه عدم المساواة بين الجنسين ومشاركتهم في تعزيز المساواة بين الجنسين؛

(خ) إجراء بحوث عن وجهات نظر الرجال والفتيان في موضوع المساواة بين الجنسين وعن تصوراتهم لأدوارهم ومن خلال هذه البحوث يمكن وضع برامج وسياسات إضافية لتعيين الممارسات الجيدة ونشرها على نطاق واسع وتقييم أثر الجهود المبذولة لإشراك الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

٧ -

تحث اللجنة جميع الكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة على مراعاة التوصيات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها هذه وعلى نشر الاستنتاجات على نطاق واسع.

(ذ) تعزيز وتشجيع تمثيل الرجال في الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة؛

(ض) تشجيع الرجال والفتيان على دعم اشتراك المرأة على قدم المساواة في منع الصراعات وإدارتها وحسمها وفي بناء السلام في أعقاب الصراع؛ ■

المصدر: وثيقة الأمم المتحدة ى/2004/27